ويتلخص من ذلك انه يتعين في الضبع الضان وفي الظبي والارنب واليربوع
المعز بخلاف الحمامة فيهما شاة من ضأن او معز وان اتلف
قارنان صيدا حرميا فجزاء اي فالواجب جزاء واحد ولا يتعدد الجزاء
بتعدد الاسباب وهي الامسكة والحرم وتعدد الجاني لاتحاد الصيد المتلف
وكما يزاد في تغليظ الدية لاجتماع اسباب التغليظ او اتلف القارنان احد
امتناعي نعامة اي ابطلا طيرانها او عدوها فيها اي فالواجب فيه ما نقص
من قيمتها بمعنى انه ان نقص ربع قيمتها مثلا فالواجب ربع بدنة على
التخيير والتعديل كما سبق وقول الحاوي وان ابطل محرمان
قارنان امتناعي النعامة ولو في الحرم اتحد الجزاء يوهم ان كلا من طيرانها
وعدوها يوجب الجزاء اذا انفرد كنسكي القارن والاحرام والحرم وهو
وجه والاصح ما في الارشاد والمحرم مذبوحه ميتة فلا يحل له ولا لغيره
كحرمي اي كصيد حرمي وهو من الزوايد فاذا ذبح فهو ميتة اما مذبوح
المحرم فلان المحرم ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبيحة المجوسي
واما الحرمي فلي لانه منع منه جميع الناس في جميع الاحوال ولو كسر
المحرم بيض الصيد او كسر بيض صيد الحرم فهل يحرم وجهان
احدهما وعزاه الروياني الى الاصحاب كما نقله عنه في زوايد الروضة
التحريم والثاني الحل وبه قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وصححه في المجموع وفاقا لتصحيح القاضي والعجلي وله اكل غير اي للمحرم
اكل صيد غير حرمي واحرامي ومذبوح محرم بان كان صيد حل
ذبحه حلال وقول الحاوي ومن غيره حل له معناه والصيد
المذبوح من غير المحرم حلال للمحرم ويرد عليه ما ذبحه الحلال
من الحرمي فانه حرام على المحرم وغيره وانما يحل للمحرم ما ذكر من
الصيد ان لم يدله عليه ولم يصدله وهذا هو مراد الارشاد ولكن قوله
او لم يصده لا يساعد على ذلك لان او لاحد الشيئين فيكون المعنى
انه يحل له الاكل ان انتفى احد الامرين الدلالة او الاصطياد له
فلا محرم الا اذا اجتمعا في الثبوت والمراد انما هو الحل اذا اجتمعا
في الانتفاء وان الحرمة تثبت بوجود احدهما فلتحمل او في كلامه
بمعنى الواو وان كان خلاف الظاهر والا اي وان دله عليه او صيد له
باره او دون امره حرم عليه الاكل منه والا لم بالدلالة او بالاكل

اما حرمة

حرمة الدلالة والاكل مما دل عليه فلحديث الصحيحين عن ابي قتادة انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال
وهم محرمون فراوا حمرا وحش فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر
فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالوه فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا
دل على انهم لو اشاروا او اعانوا لم يحل لهم الاكل واما حرمة اكل ما صيد
له فلقوله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او
يصد لكم رواه ابو داود وغيره وقال الشافعي انه احسن حديث في الباب
وانيس ولا جزاء في شيء من الصورتين على المحرم الدال ولا الاكل ولا
على الذابح اما الذابح فلانه حلال واما الدال فكما لو دل رجلا على قتل
انسان لا كفارة على الدال واما الآكل فلان الصيد ليس بتام بعد الذبح
ولا يؤل الى التمام فلا يتعلق به الجزاء كما لو اتلف بيضة مذرة والاعانة ولو
باعارة سكين كالدلالة في الحكم وقد صرح به الحاوي ومن صورها ما اذا امسكه
محرم حتى قتله الحلال فعليه الجزاء وفي رجوعه على القاتل وجهان
اصحهما في زوايد الروضة لا رجوع لانه غير مضمون في حق القاتل فان كان
القاتل محرما ايضا فالجزاء عليه دون الممسك في الاصح واستغنى الارشاد
بالدلالة لان حكم الاعانة يوخذ منها بطريق اولى ومحل عدم الجزاء في
صورتي الدلالة والاعانة صيد ليس في يد المحرم فلو دل او اعان
على صيد في يده ضمنه لان حفظه واجب عليه فيضمن اذا تركه كما
لو دل المودع السارق على الوديعة او اعانه عليها ولا يخفى انه لا يحرم
على الحلال الاكل مما صاده حلال لمحرم او بدلالته وحرم على المحرم
والحلال قطع نابت رطب حرمي سواء النابت بنفسه من كلا وشجر
كالاراك والطرفا والمستنبت من الشجر كالنخيل لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الصحيحين الدائر في مكة لا يعضد شجرها اي لا يقطع وجوه
القلع بقياس اولى وفي حديث الصحيحين ايضا ولا يختلا خلاه فاختلا
بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينتزع بقلع ولا قطع وقيس باقي المحرم
على مكة والرطب اختوا عن اليابس [illegible] حرم قطعه فلا ضمان كما لو قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)